الأقوال الشاذة
تعريفها، وأسبابها،
وموقف الفقهاء والأصوليين منها

الباحث/ حمود شافي العجمي
إشراف
أ.د/ عبد الرحمن عبد الحميد محمد
كلية دار العلوم- جامعة المنيا

الأقوال الشاذة

تعريفها، وأسبابها، وموقف الفقهاء والأصوليين منها

إعـــداد
الباحث/ حمود شافي العجمي
إشراف
أ.د/ عبد الرحمن عبد الحميد محمد
كلية دار العلوم- جامعة المنيا

مقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فإن موضوع الأقوال الشاذة في الفقه يعد من الموضوعات التي تثير تساؤلَ كثيرٍ ممن يقرؤها أو يسمعها، ولاسيما في وقتٍ نحن فيه أحوج ما نكون إلى الاتفاق ونبذ الافتراق، وتناسي الأمور الخلافية، وفي ظل ظهور العديد من الفتاوى التي تثير البلبلة في المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن، إلا أنه سرعان ما يزول عنه هذا التساؤل عندما يرى القارئ أن هذا الموضوع يبحث في توضيح حقيقة هذه الأقوال الشاذة، ويجمع لنا أسباب الشذوذ في الفقه، ويوضح موقف العلماء من الشذوذ، ثم يناقش هذه الأقوال الشاذة مناقشة علمية، عمادها اتباع الدليل، والبعد عن التعصب. لهذا رأيت أن أكتب في هذا الموضوع، مستعينًا بالله تعالى.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان وراء اختيار هذا الموضوع بعض الأسباب أذكرها في النقاط التالية:

أولا: رغبتي في جمع الآراء الشاذة في مسائل المعاملات المالية، لأنها متفرقة في العديد من كتب الفقه، حيث إن بعض الكتب تذكر آراء معينة، ولا تذكرها كتب أخرى وهكذا.

ثانيا: رغبتي في تحرير شذوذ هذه الأقوال والوقوف على حقيقة كونها أقوالا شاذة أم لا.

ثالثا: إن جمع الأقوال الشاذة فيه فوائد عديدة، فمنها تنبيه جمهور المسلمين إلى عدم الأخذ بها، والحذر منها من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد تحتوي هذه الأقوال على بعض أوجه التيسير- خاصة إذا كانت صادرة عن عالم معتبر له وزنه وقيمته بين الفقهاء، مما يمكن من الاستفادة منها في التيسير على الناس في الأمور الشاقة.

رابعا: رغبتي في دراسة فقه المعاملات المالية المعاصرة، حيث أصبحنا جميعا في حاجة إلى معرفته والإلمام به، لأن كل واحد منا أصبح لا يمكن أن يستغني عن التعامل في تلك المسائل.

خامسا: إنني لم أجد أحدًا من الباحثين سبق إلى تناول هذا الموضوع في دراسة أكاديمية من قبل، وذلك على حسب علمي واطلاعي.

منهج البحث:

لقد سرت في كتابة هذا البحث وفق خطوات المناهج التالي:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة من كتب أصول الفقه وكتب الفقه الإسلامي القديمة والمعاصرة.

٢. التثبت من نسبة كل قول إلى قائله، والاجتهاد في التحقق من حقيقة شذوذ ذلك القول.

٣. دراسة المسائل الفقهية المقارنة بذكر أقول العلماء، وأدلة كل قول، وما يرد على هذه الأدلة من مناقشات والإجابة عليها، ثم أنهي المسألة ببيان رأيي الشخصي من خلال الترجيح الذي أعتمد فيه على قوة الدليل.

٤. توثيق جميع الأقوال والنقولات من مراجعها الأصيلة، دون الاعتماد على المراجع الوسيطة في نسبة الأقوال أو الأدلة.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها من كتب السنة، وفق القواعد العلمية في التخريج وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، وبيان حال الحديث من حيث القوة والضعف من خلال كلام المحدثين.

٧. الاقتصار في الدراسة على المسائل محل البحث، وعدم الاستطراد إلى موضوعات أخرى.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث، إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالشذوذ لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أسباب الشذوذ في الفقه.

المبحث الثالث: موقف الفقهاء والأصوليين من القول الشاذ.

وأخيرا الخاتمة، وفيها اهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول:

التعريف بالشاذ لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الشاذ في اللغة:

الشاذ في اللغة: اسم فاعل من مادة (شذذ)، التي تدل على الانفراد، والمفارقة، حيث يقال: شذ الرجل، إذا انفرد عن أصحابه، وشذَّ يَشِذُّ شذوذًا: انفرد عن الجمهور، فهو شاذ، وشُذّاذُ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم. وشَذَّانُ الحصى بالفتح والنون: المتفرق منه[1]. و الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة. شذ الشيء يشذ شذوذا[2].وشذ الكلام: خرج عن القاعدة، وخالف القياس، وأشذ فلان: جاء بقولٍ شاذٍ، وأشذ الشيء: أبعده، وأشذ القول: جاء به شاذًا[3].

([1]) انظر هذه المعاني في: تهذيب اللغة. تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(٢٨٢-٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) (١٨٦/١١)، و الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت٣٩٣هـ، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت. (٥٦٥/٢)، و لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي. دار صادر – بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ) (٤٩٥/٣)، و مختار الصحاح. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. مكتبة لبنان -- بيروت (١٩٨٦)، (ص٢٩٧)، و تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: أبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي (١٢٠٥). تحقيق مجموعة من المحققين. وزارة الإعلام بالكويت، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ)، (٤٢٣/٩)،الجميع مادة (ش ذ ذ) .

([2]) معجم مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، لابن فارس (ت٣٩٥هـ). تحقيق: عبدالسلام هارون. مكتبة الخانجي – مصر. الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ) (٣/ ١٨٠)، مادة (ش ذ ذ).

([3]) المعجم الوسيط. إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إخراج: نخبة من الأساتذة. المكتبة الإسلامية. إستانبول. د.ت (٤٧٦/١)، مادة (ش ذ ذ) .

ويقابـل الشاذ في اللغة بـ (المطرد)، وهو المستمر المتتابع، واطرد الشيء: تبع بعضه بعـضا وجرى. واطرد الأمر: استقام. واطردت الأشياء إذا تبع بعضها بعضا. واطرد الكلام إذا تتابع. واطرد الماء إذا تتابع سيلانه [1].

وقـسم بعض العلماء الشاذ إلى: نادر، وهو ما قل وجوده، وضعيف، وهو ما يكون في ثبوته كلام، كـ (قرطاس) بالضم[2].

والأمـر الثاني يتحقق به المعنى اللغوي للشاذ؛ لأن المخالفة تقتضي الانفراد، والمفارقة.

المطلب الثاني: الشاذ عند الفقهاء:

علـى الـرغم مـن شيوع مصطلح الشاذ في كتب الفقه، إلا أنني لم أقف على تعريف لهذا المصطلح في أي من هذه الكتب.

ويأتـي مبحث الشاذ في أصول الفقه عند الأصوليين تبعًا في مبحث الإجماع، عند كلامهم في مخالفة الواحد[3].

---

(1) لسان العرب (٣/٢٦٨)، مادة (ط ر د) .

(2)الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩٠٩هـ). تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) (٢/٢٦٣)، الكليات "معجم في المصطلحـات والفـروق اللغويـة": لأبي البقـاء أيـوب بن موسى الحسيني الكفـوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م (٥٢٦) .

(3) ينظـر: المستـصفى مـن علم الأصول. تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقـيق الدكـتور حمزة بن زهير حافظ. بدون بيانات (١/١٨٧)، شرح مختصر الروضـة. تأليف: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي (ت٧١٦هـ). حققه: عبدالمحسن التركي. الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) (٣/٥٣) .

ولــم يفــرده أحد من المؤلفين في الفقه بمبحث مستقل إلا ابن حزم الظاهري، الذي خصص له بابًا، فقال: «الباب السابع والعشرون: في الشذوذ»[١].

وقد اختلف العلماء في حد القول الذي يعد شاذًّا:

١- فقيل: الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم[٢].

واعتــرض علــى هــذا التعريف بأن الواحد إذا خالف سائر العلماء لا يخلو أن يكون مصيبًا أو مخطئًا، فإن كان مصيبًا فهو محمود، والشذوذ مذموم بإجماع، وقد خالف أبو بكــر -رضي الله عنه- جميع الصحابة في حرب أهل الردة فكانوا مخطئين وهو وحده المصيب[٣].

٢-وقيل: هو قول الواحد وترك قول الأكثر[٤].

واعترض على هذا التعريف بمثل ما اعترض على التعريف السابق.

٣-وقــيل في الشذوذ: هو أن يُجمع العلماء على أمر ما، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه[٥].

واعتــرض على هذا التعريف بأن هذا لا يعتبر حدًّا للشذوذ، ولا رسمًا له، ثم إن معرفة إجماع جميع العلماء على أمر ثم خروج أحدهم عنه، أمر متعسر[٦].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي محمد علي بن سعيد ابن حزم. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) ،(٨٦/٥) .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٨٦/٥) .

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٨٦/٥) .

(٤)البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، الزركشي (٧٩٤هـ). تحقــيق عمر الأشقر. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.د.ت (٥١٨/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتب الإسلامي-بيروت، (١٤٢/٢) .

(٥) المستصفى من علم الأصول. تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقــيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ. بدون بيانات (١٤٧/١)، البحر المحيط (٥١٨/٤)، الإحكام في أصول الأحكام (٨٦/٥) .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٨٧/٥) .

٤- وقيل: الشذوذ: هو مخالفة الحق[١].

وقد اختار هذا القول ابن حزم وقال: «فكل من خالف الصواب في مسألة ما، فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة»[٢].

وقال: «فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذًا وليس إلا حق أو باطل، صح أن الشذوذ هو الباطل»[٣].

إلا أن هذا الذي رجحه ابن حزم لا يصح أن يكون حدًّا للشذوذ؛ إذ لا ترابط بين ما ذكره، وبين المعنى اللغوي للشذوذ، بل ما ذكره يصلح أن يكون حدًّا للباطل بالمقابلة، أي أن الباطل ما خالف الحق.

٥- ونص بعض العلماء على أن الشاذ هو: المقابل للمشهور، أو الراجح، أو الصحيح، أو الأصح، أو الأظهر، أي: إن الشاذ هو الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب[٤].

قال ابن عابدين: «الأصح مقابل للصحيح، والصحيح مقابل للضعيف. لكن في حواشي الأشباه للبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب، لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع»[٥].

وقال الشيخ عليش: "خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: كشف النقاب الحاجب (ص٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٨، ١٠٩) .

(٥)حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر -بيروت، (١٤٢١هـ) (٥٠/١) .

(٦)فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الشيخ محمد أحمد عليش، دار المعرفة، بيروت،٦١/١-٦٢، وينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل،دار الفكر -بيروت(٣٥/١-٣٦) .

وعبر بذلك في حاشية الدسوقي [١].

وقال عليش أيضًا: "الحكم الذي تجب به الفتوى... وهو المشهور الذي كثر قائلوه، والراجح الذي قوي دليله، فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشاذ والضعيف"[٢].

وأطلق الشافعية القول الشاذ بمقابل القول المشهور، وبمقابل المذهب، وهو عندهم القول الغريب الضعيف أيضًا.

قال النووي: "... إذا نذر اعتكافًا متتابعًا، وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف، أو عيادة مريض، أو شهود جنازة، أو زيارة، أو صلاة جمعة... صح شرطه على المذهب، نص عليه في المختصر، وقطع به الأصحاب... إلا صاحب التقريب والحناطي، فحكيا قولًا آخر شاذًا: أنه لا يصح شرطه... وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ إمام الحرمين، وغيره من المتأخرين، وهو غريب ضعيف، وهو مذهب مالك.."[٣].

وقال: «قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور»[٤].

وقال ابن حجر الهيتمي: "... ليس له [أي للقاضي المجتهد في مذهب] الحكم بالشاذ البعيد في مذهبه جدًا جدًا، وإن ترجح عنده، لأنه كالخارج عن المذهب"[٥].

كما أطلق الحنابلة الشاذ على القول الذي يخالف قول جمهور أهل العلم والحجة المعتبرة، وهو قول ضعيف لا يعول عليه، لكونه لم يستند إلى دليل يعتمد عليه، من ذلك:

---

(١) (٢/٢٥٧)، (٢/٤٥٣) .

(٢) منح الجليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ) (١/٢٠) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/٥٣٧) .

(٤) آداب الفتوى للنووي (١/٤٢) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣١٧) .

قـال ابن قدامة-رحمه الله-: "فعلى قول من لا يجعل المجمل من جنس المفسر لو قال: بعـتك هذا بمائة وخمسين درهمًا أو بخمسة وعشرين درهمًا. لا يصح، وهو قول شاذ ضعيف لا يعول عليه"(١).

وقـال أيضًا: "حكم العتق في مرض الموت كحكم الوصية، لا يجوز منه إلا ثلث المال إلا أن يجيـزه الورثة، وهذا قول جمهور الفقهاء، وحكى عن مسروق فيمن أعتق عبده فـي مـرض موته ولا مال له غيره: أجيزه برمته، شيء جعله لله لا أرده، وهذا قول شاذ، يخالف الأثر والنظر"(٢).

قلـت: وجمـيع ما سبق من نقولات العلماء يمكن اعتباره وصفًا للشذوذ، ولا يصح أن يكون حدًّا له.

وقـد يطلقـون الشذوذ ويكون مقصودهم الشذوذ عن جماهير الأئمة من السلف والخلف مطلقًـا، وممـا جاء في ذلك: قال ابن عبد البر- رحمه الله- ناقلًا قول أحمد بن محمد الـداودي الظاهري في قوله بوجوب إعادة الحائض للصلاة: "وقد ذكر أبو عبد الله بن محمـد الـداودي الـبغدادي فـي كتابه... في باب صوم الحائض وصلاتها من كتاب الطهـارة - قال: كل ما تركت الحائض من صلاتها حتى يخرج وقتها فعليها إعادتها، قال: ولو تركت الصلاة حتى يخرج وقتها وتريثت عن الإتيان بها حتى حاضت أعادت تلك الصلاة بعينها إذا طهرت"(٣).

---

(١)المغنـي شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دار إحياء التراث العربي- بيروت (٧/٢٩٦-٢٩٧) .

(٢) المصدر السابق (٨/٥٦٣-٥٦٤) .

(٣) الاسـتذكار، الاسـتذكار الجامـع لمـذاهب فقهاء الأمصار. تأليف: الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمـد بن عبدالبر بن عاصم النمري، الأندلسي (ت٤٦٣هـ). تحقيق عبدالمعطي قلعجي. دار قتيبة - دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) (١/٨١) .

فقال ابن عبد البر تعقيبًا على قوله:

"فهذا قول داود، وهذا قول أهل الظاهر، فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء، وشذ عنهم، ولا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم"[١].

وقال ابن قدامة: "قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل». وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبى –صلى الله عليه وسلم–"[٢].

المطلب الثالث: تعريف الشاذ عند الأصوليين:

عندما بحثت عن تعريف مصطلح الشاذ في كتب أصول الفقه، تبين لي أن الأصوليين يطلقوا عدة تعريفات للشاذ، منها:

١- "الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو شاذ". وهو قول ابن حزم من الظاهرية[٣].

وقد سبق نقد هذا التعريف في كلامنا على تعريف الشاذ عند الفقهاء.

٢- "الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها"[٤].

قال الزركشي نقلًا عن أبي الحسين بن القطان: "هو أن يرجع الواحد عن قوله، فمتى رجع عنه سمي شاذًا، كما يقال: شذ البعير عن الإبل بعد أن كان فيها، يسمى شاذًا"[٥].

وهو قول جمع من الأصوليين، وممن قال به: أبو بكر الجصاص وكمال الدين بن الهمام، والبزدوي، من علماء المذهب الحنفي، وجميع فقهاء المذهب الظاهري ما عدا

---

(١) الاستذكار، لابن عبدالبر بن (٨٢/١) .

(٢) المغني، لابن قدامة (٣١٤/٨) .

(٣) الإحكام لابن حزم (٨٦/٥) .

(٤) المستصفى (ص ١٤٧) .

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٥٦٠/٣) .

أبـا محمـد بن حزم، كما قال به أيضا جماعة من فقهاء المذهب الشافعي، منهم حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، وسيف الدين الآمدي، وبدر الدين الزركشي(١).

٣- الشذوذ هو مخالفة الواحد للجماعة(٢).

وهـذا التعـريف حكـاه الزركـشي بقوله: وقيل: الشذوذ هو: "قول الواحد وترك قول الأكثر"(٣).

واعتـرض علـى التعريفين السابقين من وجهين، أولهما: أن الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده، وهو الشذوذ، أمـا الـذي لم يدخل أصلًا فلا يسمى شاذًّا(٤). والوجه الثاني: أن جميع الصحابة أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة، وخالفهم فيه أبو بكر -رضي الله عنه - وحده، بل وأصر على رأيه واحتج له، حتى رجع الصحابة إلى رأيه، ونزلوا على قوله، ولم يقل أحد: إن خلافـه غيـر معتد به(٥)، وكذلك ابن عباس- رضي الله عنهما - خالف الصحابة في مسائل من الفرائض، وخلافه باق إلى الآن.

---

(١) ينظـر: أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي الجـصاص (ت ٣٧٠هـ). تحقـيق د.عجيل النشمي. وزارة الأوقاف بالكويت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، (٣/٣٦٣-٣٦٤)، الإحكـام لابن حزم (٥/٨٢)، المستصفى للغزالي، (ص ١٤٧)، الإحكـام فـي أصـول الأحكام. تأليف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ). تحقيق عبدالـرازق عفيفي. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ)، (١/٢٩٨)، كشف الأسرار. تألـيف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري. تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ) (٣/٣٦٥) .

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥/٨٦)، روضة الناظر (٢/٤٦٧) .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٥٦٠) .

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي (ص ١٤٧) .

(٥) ينظـر: المحـصول في علم أصول الفقه. تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي(٦٠٦هـ). تحقيق طه العلواني. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية (١٤١٢هـ) (٢/٨٥) .

٤- عرف القرافي الخلاف الشاذ بما كان مبنيًّا على المدرك الضعيف[١].

ويمكن أن يناقش: بأن ضعف المدرك لا يكفي لجعل القول شاذًّا، ما لم يقابل قول السواد الأعظم الصحيح المبني على المدرك القوى، ويدخل فيما ذكراه القول المرجوح.

الترجيح:

بالنظر إلى التعريفات السابقة يمكن القول بأن القول الشاذ أو الشذوذ هو:

التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة.

وقد حاول الإمام الشاطبي أن يضع ضابطًا يميز القول الشاذ – زلة العالم – عن غيره فقال: المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب:

فمن الأقوال: ما يكون خلافًا لدليل قطعي، من نص متواتر، أو إجماع قطعي، في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافًا لدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة كأخبار الآحاد والقياس الجزئية.

فأما المخالف للقطعي فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به.

وأما المخالف للظني ففيه الاجتهاد، بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره"[٢].

ثم ذكر ضابط القول الشاذ، فقال:

"فإن قيل: فهل لغير المجتهدين من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده أم لا؟ فالجواب: أن له ضابطًا تقريبيًّا، وهو أن ما كان معدودًا في الأقوال غلطًا وزللًا قليل جدًّا في

---

(١) ينظر: الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، (١١٦/٤) .

(٢) الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان-الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، (١٣٩/٥) .

الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفـرد صـاحب قـول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين"[1].

وقـال ابـن جرير في تفسيره بعد ما نقل قولًا شاذًا: "وهذا قول لا نعلم قائلًا له من أهل الـتأويل، وكفـى خطأ بقوله خروجه عن أقوال أهل العلم، لو لم يكن على خطئه دلالة سواه، فكيف وظاهر التنزيل ينبئ عن فساده..." [2].

ومـن خلال النظر في المسائل والأقوال التي وصفها العلماء بالشذوذ يتبين لنا أن القول يوصف بالشذوذ في الحالات الآتية:

١- إذا كان على خلاف النصوص الصحيحة الصريحة.

٢- إذا كان قد سبق بالإجماع.

٣- إذا انفـرد بـه نفر قليل من أهل العلم، وخالفوا مذهب عامة أهل العلم مع ضعف مأخذهم.

٤- إذا لم يجر عليه عمل العلماء وهجروه.

٥- إذا كان مخالفًا لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

قلـت: وهـذا هـو التعـريف الذي أرجحه للشاذ، وهو المعنى المقصود للشاذ في هذه الرسالة، ويتأيد هذا الترجيح بقول ابن تيمية -رحمه الله-: "وفي ذم الرأي آثار مشهورة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهم، وكذلك عن التابعين بعدهم بإحسان، فيها بيان أن الأخذ بالرأي يحل الحرام، ويحرم الحلال.

ومعلـوم أن هـذه الآثـار الذامة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكـتاب والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع، ممن يعرف الأشـباه والنظائـر، وفقـه معاني الأحكام، فيقيس قياس تشبيه وتمثيل، أو قياس تعليل

---

(١) المصدر السابق (١٤٠/٥) .

(٢)جامـع البـيان فـي تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). دار الفكر - بيروت (ت١٤١٥هـ)، (٧٢١/٨) .

وتأصـــيل، قياسًا لم يعارضه ما هو أولى منه، فإن أدلة جواز هذا المفتي لغيره والعامل لنفسه ووجوبه على الحاكم والإمام أشهر من أن يذكر هنا، وليس في هذا القياس تحليل لما حرمه الله سبحانه، ولا تحريم لما أحله.

إنمـــا القياس والرأي الذي يهدم الإسلام، ويحلل الحرام، ويحرم الحلال هو ما عارض الكتاب والسنة، أو ما كان عليه سلف الأمة، أو معاني ذلك المعتبرة"(١).

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٢١٢) .

المبحث الثاني

أسباب الشذوذ في الفقه

المطلب الأول: ورود بعض النصوص المجملة:

الفرع الأول: تعريف المجمل لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف المجمل لغة:

المجمل لغة: المبهم، مأخوذ من الإجمال، وهو الإبهام وعدم التفصيل، يقال: أجمل الأمر، إذا أبهمه، وأجمل الشيء، جمعه عن تفرقة، والجملة: جماعة كل شيء بكماله من الحساب وغيره[1].

ثانيا: تعريف المجمل اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الأصوليين للمجمل على النحو التالي:

عرفه الحنفية بأنه: "ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل"[2].

وعرفه الشافعية بأنه: "ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"[3].

وعرفه الحنابلة بأنه: "اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء"[4].

---

(1) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٧٥/١١)، لسان العرب، لابن منظور (١/١١، ٢٨)، مادة (ج م ل).

(2) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٥٤/١) .

(3) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٣/٣) .

(4) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي. صححه وقدم له د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ)، (٢٦٣/١) .

وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها متفقة على أن المجمل هو اللفظ الذي يـشتمل على أكثر من معنى، ولا يوجد في سياق الكلام ما يساعد على تحديد أحد هذه المعاني.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالمجمل.

حكـم المجمل عند الأصوليين: هو اعتقاد حقيقة المراد منه، وعدم العمل به حتى يرد بيان المراد منه، وطلب البيان من المجمِل واستفساره ليبينه.

قـال السرخسي: "وموجبه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان المجمل ثم استفساره ليبينه"(١).

وقـال أبو إسحاق الشيرازي: " وحكم المجمل التوقف فيه إلى أن يفسر، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع"(٢).

وقـال ابـن النجار: "وحكم المجمل التوقف على البيان الخارجي، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه"(٣).

الفرع الثالث: أثر المجمل في القول بالشاذ:

لا شك أن النصوص المجملة سبب رئيس للقول بالأقوال الشاذة، لكونها تحتمل أكثـر من توجيه لمعناها، وتفسير لمقصدها، وقد كان موضوع الربا أحد الموضوعات التي وردت مبهمة في القرآن الكريم، ما دفع صحابيا كبيرا وفقيها عظيما من فقهاء هذه

---

(١)أصول السرخسي. تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ) تحقيق أبـي الـوفاء الأفغانـي. دار المعرفة – بيروت. (١٣٧٢هـ)، (١/١٦٨)، وانظر أيضًا: شرح الـتلويح علـى التوضـيح. تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ). دار الكتب العلمية – بيروت. د.ت، (١/٢٣٨) .

(٢) نقلا عن البحر المحيط للزركشي (٣/٤٥) .

(٣) شـرح الكـوكب المنير. تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن الـنجار الحنبلـي (٩٧٢هـ). تحقيق د.محمد الزحيلي ونـزيه حماد.نشرة مركز البحث العلمي بكلـية الـشريعة، جامعـة الملـك عبدالعزيـز – بمكة المكرمة. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، (٣/٤١٤)، وانظر: المدخل، لابن بدران (١/٢٦٤) .

الأمـــة، هـــو الخلـــيفة الراشد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- إلى تمني أن لو كان رســـول الله -صـــلى الله علـــيه وســـلم- أوضحها لهم قبل مماته: فقد روى ابن جرير الطبـــري في تفسيره عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر ابن الخطاب يخطب على منبر المدينة، فقال: أيها الناس، ثلاثٌ وددت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يفارِقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهدًا يُنتهى إليه: الجدّ، والكلالة، وأبواب الربا[1].

وعن مرة الهمداني قال، قال عمر: ثلاث لأن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- بيَّنهن لنا أحبُّ إليّ من الدنيا وما فيها: الكلالة، والخلافة، وأبواب الربا[2].

قلـــت: ولعل هذا الإجمال في الربا هو الذي دفع عالما كبيرا كعبد الله بن عباس وبعض الصحابة الآخرين إلى أن يجيزوا ربا الفضل الذي أجمعت الأمة على تحريمه.

ولعل هذا السبب أيضا هو الذي دفع بعض العلماء المعاصرين ممن قال بجواز شهادات التوفيـــر، وفوائد البنوك الربوية، إلى ركوب هذا المرتقى الصعب، والاجتراء على هذا القول الذي خالف ما قال به أغلب العلماء المعاصرين.

المطلب الثاني: بلوغ الحديث بعض الأئمة دون بعض:

إن الـــذين حملوا لنا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هم صحابته الكرام، وكـــان كـــل واحد منهم قد سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض ما لم يسمعه الآخـــرون، نظـــرًا لـــتفاوت ملازمتهم للنبي -صلى الله عليه وسلم-، واختلاف ملكات الحفظ من صحابي لآخر.

---

(1) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٣٩/٩)، وأبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤/١٣) .

(2) أخـــرجه الطبـــري فـــي تفـــسيره (٤٣٨/٩)، وعـــبد الرزاق في المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمـــي. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـــ) (٣٠٢/١٠)، وابن أبي شيبة فـــي المـــصنف (٤٤٨/٤)، تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـــــ)، وأبو بكر الخلال في السنة (٢٧٢/١)، دراسة وتحقيق: الدكتور عطية الزهراني، نـــشر: دار الراية، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ -١٩٨٩م . والطحاوي في شرح مـــشكل الآثـــار (٢٢٤/١٣)، تحقيق شعيب الأرناوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـــ) .

ومن المعلوم أن الصحابة بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- تفرقوا في الأمصار، واستوطنوها، فنشأ عن ذلك المدارس العلمية، كمدرسة عبد الله بن مسعود بالكوفة، ومدرسة معاذ بن جبل في الشام، ومدرسة ابن عباس في مكة...وغيرها، ولهذا يجد المطالع لكتب الحديث عبارات مثل (هذا حديث كوفي)، و(هذا الحديث من حديث أهل الشام) يعنون أن رواته أو أكثرهم كوفيون أو شاميون.

وبناء على ما سبق، فإن من طبيعة الأمور ألا يستطيع عالم من العلماء أو إمام من الأئمة أن يحيط علمًا بجميع حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالإمام قد يخفى عليه بعض حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، لأنه لم يكن من حديث شيوخه الذين حدث عنهم، أو أن الصحابي الذي سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- رحل إلى بلد بعيد عن موطنه، ولم يمكنه الرحلة إليه...وهكذا، ولهذا قال ابن المنذر -رحمه الله-: "وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة؛ لأن أحدًا لا يحيط بجميع السنن"(١).

وقال ابن عبد البر: "وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصة، لا ينكر على أحد جهل بعضها، والإحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحدًا من أئمة الأمصار -مع بحثهم وجمعهم- إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الآحاد، وحسبك بعمر بن الخطاب فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد من رواية مالك في الموطأ ومن رواية غيره أيضًا، وليس ذلك بضار له ولا ناقص من منزلته، وكذلك سائر الأئمة لا يقدح في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن؛ إذ ذاك يسير في جنب كثير، ولو لم يجز للعالم أن يفتي ولا أن يتكلم في العلم حتى يحيط بجميع السنن، ما جاز ذلك لأحد أبدا"(٢).

---

(١) الأوسط (١/٤٦٩). الأوسط: تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر (ت٣١٨هـ)، دار طيبة، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) .

(٢)التمهيد في أصول الفقه. تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ). تحقيق محمد بن إبراهيم. جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٩٨٥م) (٦٩/٨)، وانظر أيضا: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة (٩٤/١٠) .

قلت: وهذا السبب من أقوى الأسباب الدافعة إلى القول بالشاذ، إذ يفتي العالم برأيه في مسألة فيها نص صريح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتجيء فتواه مصادمة لهذا النص دون أن يدري، ولعل من ذلك قول الإمام عثمان البتي بجواز بيع كل شيء قبل قبضه، وهو الأمر المصادم للأحاديث النبوية الصريحة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والتي تقضي بعدم جواز بيع الطعام قبل قبضه.

ثانيًا: أدلة المخالفين في حجية العمل بخبر الواحد:

(أ) الأدلة على منع التعبد بخبر الواحد شرعًا:

إن من نفى حجية العمل بخبر الواحد شرعًا فريقان[1]: فريق يرى أن الأدلة السمعية دلت على عدم حجية العمل به شرعًا، وفريق يرى أنه لا يوجد في الأدلة السمعية ما يدل على كونه حجة، ومن ثم لا يجب العمل به شرعًا.

إلا أن كلا من هذين الفريقين قد أجازا التعبد بخبر الواحد عقلًا.

١- استدل الفريق الأول الذي يرى أن الأدلة السمعية دلت على عدم حجية خبر الواحد شرعًا بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[4].

---

(1) بالإضافة إلى الفريق الثالث الذي يعتمد على العقل في امتناع العمل بخبر الواحد، وسوف نسوق أدلتهم على منع التعبد بخبر الواحد عقلًا، وذلك بعد الفراغ من الأدلة الشرعية لهذين الفريقين.

(2) من الآية رقم (٣٦) من سورة الإسراء.

(3) من الآية رقم (٣٣) من سورة الأعراف.

(4) من الآية رقم (٢٨) من سورة النجم.

وجـــه الدلالـــة:

مـــن الآية الأولى والثانية: أن الله – سبحانه وتعالى – نهى فيهما عن اتباع ما لـــيس للإنـــسان به علم، وخبر الواحد لا يفيد العلم، إنما يفيد الظن، فيكون اتباعه منهيًّا عـــنه بظاهـــر الآيتـــين، ومن ثم لا يجوز العمل به، بل إن العمل به محرّم ولا ينبغي وجوب العمل به(١).

وذم فـــي الآيـــة الثالـــثة اتباع الظن، وأخبر أنه لا غناء له عن الحق، وصدق الـــواحد في خبره الذي ثبت بالظن عَمَل بالظن، والعمل بالظن منهيّ عنه، والنهي يفيد التحريم(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بعدة أجوبة نذكر منها ما يلـــي:

الجـــواب الأول: أن وجوب العمل بخبر الواحد معلوم، لأن الذي أوجب العمل بـــه ليس دليلًا ظنيًّا، وإنما هو دليل قطعي، وهو إجماع الصحابة على وجوب العمل به، وهذا هو الدليل المتبع وليس الخبر، وبناء عليه فليس في العمل بخبر الواحد عمل بغير علم أو اتباع للظن(٣).

الجـــواب الثانـــي: أنه يحتمل أن يكون المراد من الآيات المنع من اتباع غير العلـــم فـــيما هو مطلوب منه العلم، كالاعتقادات في أصول الدين، مثل وجود الباري – سبحانه وتعالى –، وما يجوز عليه، وما لا يجوز، ونحو ذلك، أما الفروع فيجب العمل فيها بالظن عملًا بالأدلة الواردة في ذلك(٤).

---

(١) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري ٦٠٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٦٨/٢، كشف الأسرار، للبخاري ٣٧٠/٢، العدة، لأبي يعلى ٨٧٣/٣، ٨٧٤.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظـــر: العدة، لأبي يعلى ٨٧٤/٣، كشف الأسرار، للبخاري ٣٧٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٣٦/٢.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٣٦/٢، كشف الأسرار، للبخاري ٦٩٤/٢.

الدليل الثاني: من السـنة:

مـا ثبت عن أبي هريرة، أن رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**- انصرف من اثنتـين، فقـال له ذو اليدين: أقُصِرتْ الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله: «**أصـدق ذو الـيدين ؟**». فقـال الناس: نعم. فقام رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**- فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول[1].

وجـه الدلالة:

أن النبـي -**صلى الله عليه وسلم**- لم يأخذ بخبر ذي اليدين حتى استوثق من بقـية الصحابة، ومنهم أبو بكر وعمر ﷺ ، وما ذاك إلا أنه خبر واحد، ولو كان يجب العمـل بـه لـبادر إلـى إكمال صلاته دون أن يسأل أصحابه عن صحة ما قاله هذا الرجل[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الجـواب الأول: أن النبـي -صـلى الله علـيه وسـلم- إنما توقف في قبول خبـر ذي الـيدين، لـتوهمه غلطـه؛ لانفـراده بمـا قالـه للرسول -صلى الله عليه وسـلم- ابـتداءً مـن إخـباره بنقـصان الـصلاة مع وجود جمع كثير من الصحابة، بـل وانـصراف بعـضهم مـن المـسجد ، واستوائهم جميعًا في السبب الباعث على التنبـيه، وهـو اطلاعهـم علـى حال الإمام وهو الرسول -**صلى الله عليه وسلم**-، ومـع ظهـور أمـارة الـوهم فـي خبـر الـواحد يجـب التوقف فيه، فلما زال هذا

---

(١) أخـرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (١/٦٧٤)، حـديث (٤٨٢)، ومـسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/٤٠٣)، حديث (٥٧٣) .

(٢) انظـر: العدة، لأبي يعلى ٣/٨٧٤، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢/٦٨، تيسير التحرير، لأمير بادشاه ٣/٨٩.

الاحـتمال بانـضمام غيـر ذي الـيدين عمـل النبـي -صـلى الله علـيه وسلم- بقوله[1].

الجواب الثاني: أن خبر ذي اليدين مع من وافقه من الصحابة لم يخرج عن مفهوم خبر الـواحد بالمعنـى الاصـطلاحي، وهو لم يبلغ حد التواتر، والرسول **-صلى الله عليه وسلم-** قد عمل بقولهم، فكان الدليل حجة لنا لا علينا[2].

الدليل الثالث: من المعقـول:

قالـوا: إن الأصـل براءة الذمم من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق، وذلك ثابـت بدلـيل العقـل القطعي، فلا يجوز إزالة اليقين والقطع بخبر الواحد المتردد بين الصدق والكذب، فيكون ذلك إزالة اليقين بالشك[3].

وأجـيب عنه:

بأنـنا مـا أزلـنا اليقـين إلا بيقين مثله، وهو دليل العمل بخبر الواحد، لأنه ثابـت بإجمـاع الـصحابة، وهـو مما يدل على قطعية خبر الواحد، ولأن هذا باطل بالـشهادة والفتـيا، فإنهمـا ظـن، ومـع ذلك شغلت بهما الذمم وأريقت بهما الدماء، ولأن خبـر الـواحد لـيس بـشك؛ لأن الـشك: مـا تردد بين أمرين الصدق والكذب

(1) انظـر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٦٩/٢، تيسير التحرير. تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ). دار الفكر – بيروت. د.ت ٨٩/٣، إحكام الفصول، للباجي ص٢٦٤. المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم. دار الكتب العلمية – بيـروت. د.ت، ٢١٨/١، الأم ١٤٧/١، المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة –بيروت ١٧١/١، المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ٣٧٣/١.

(2) انظر: إحكام الفصول، للباجي ص٢٦٥، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٧٠/٢، تيسير التحرير، لأمير بادشاه ٨٥/٣، العدة، لأبي يعلى ٨٧٤/٣.

(3) انظـر: الواضـح فـي أصول الفقه. تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، المعروف بابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣). حققه: عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطـبعة الأولـى(١٤٢٠هـ)، ٣٨٤/٤، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٦٨/٢، العدة، لأبي يعلى ٨٧٦/٣.

سواء، وليس كذلك خبر العدل، فإنه يترجح إلى الصدق كما يترجح قول الشاهد والمفتي[1].

٢ - وقد استدل الفريق الثاني الذي يرى أنه لا يوجد في الأدلة السمعية ما يدل على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به شرعًا: بأنه لم يوجد في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله، ولا في غيرهما من باقي الأدلة المعتبرة - ما يثبت وجوب العمل به شرعًا، وإلا لقلنا به، وكل ما يظن أنه مثبت فليس بمثبت له، فيكون ترك العمل به لعدم الدليل[2].

وأجيب عن هذا: بأن الأدلة المثبتة لوجوب العمل به كثيرة، منها الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول، وما ورد عليها من مناقشات فهو مدفوع، فيكون وجوب العمل بها ثابتًا لسلامتها من الاعتراضات المبطلة لها، وعليه فدعوى الخصم بأنه لا يعمل به شرعًا لعدم وجود الدليل غير مسلم قطعًا[3].

(ب) الأدلة على منع التعبد بخبر الواحد عقلًا:

استدل الفريق الثالث على منع حجية العمل بخبر الواحد عقلًا بما يلي:

الدليل الأول: أن القول بحجية العمل بخبر الواحد يؤدي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال عند كذبه، فإنه ممكن قطعًا، وكل ما كان كذلك فإنه يستحيل التعبد به، فإذا أخبر مخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسفك دم أو استحلال بُضْعٍ محرم، مع احتمال كون المخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كاذبًا، فإن ذلك يؤدي إلى تحريم الحلال أو تحليل الحرام، وهو ممتنع وباطل، وعليه فما أدى إليه أيضًا يكون باطلًا كذلك، فكان حجية العمل بخبر الواحد ممتنعة عقلًا[4].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) راجع في ذلك: أصول الفقه. محمد أبو النور زهير. المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة ١٣٢/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٤٦/٢، بحوث في السنة المطهرة. تأليف: د.محمد محمود فرغلي. دار الكتاب الجامعي - القاهرة (١٤٠٢هـ)، ١٨١/٢.

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الجواب الأول: وهو مبني على مسألة: هل كل مجتهد مصيب أو أن المصيب واحد؟ فإن قلنا: إن كل مجتهد مصيب، فيكون الحق متعددًا، وحينئذٍ يجب على المجتهد السامع لخبر العدل أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده؛ إذ لا يُكَلَّف إلا بما غلب على ظنه، لأنه المقدور له، فلا يكلف بما لا طاقة له به، وهو ما في الواقع ونفس الأمر، لأن الحرام والحلال تابعان لظن المجتهد، ويختلفان بالنسبة، فيكون حلالًا لواحد، حرامًا لآخر. وعليه، فلا يقال: إنه يؤدي إلى تحريم الحلال أو تحليل الحرام.

وأما إن قلنا: إن المصيب واحد، بمعنى أن لله تعالى في المسألة حكمًا معينًا، فالدليل ساقط أيضًا، لأن الحكم المخالف لظن المجتهد ساقط عنه إجماعًا، ضرورة أنه يجب عليه العمل بما يغلب على ظنه أنه حكم الله بما يؤدي إليه اجتهاده(١).

الجواب الثاني: أن هذا الدليل منقوض بالعمل بقول المفتي والشاهدين الجائز بالإجماع، مع جواز كذبهم، فإذا فرضنا أن هذا الكذب متحقق لزم هؤلاء ما أُلْزِمْنَا به من تحليل الحرام وعكسه(٢).

الدليل الثاني: أن أخبار الآحاد قد تتعارض بحيث يمتنع ترجيح أحدها على الآخر، فلو جاز ورود التكليف بها لجاز ورود التكليف بما لا يمكن العمل به؛ ضرورة أنه لا يمكن العمل بها عند التعارض وعدم الترجيح، كما إذا أخبر

---

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تأليف: شمس الدين محمود بن القاسم بن أحمد الأصبهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا. دار المدني- جدة. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، ٦٦٩/١، بحوث في السنة المطهرة. للدكتور فرغلي، دار الكتاب الجامعي- القاهرة (١٤٠٢ هـ) ١٨١/٢، دراسات أصولية في السنة النبوية. د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء. المنصورة. ط ١ (١٤١٢ هـ)، ص١٨٦.

(٢) انظر: حجية السنة. للدكتور عبدالغني عبدالخالق. دار الوفاء - بالمنصورة. الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ)، (ص٤١٤).

عـدلان متـساويان بنقيـضين، واجـتماع النقيـضين محـال، ومـا أدى إليه محال أيضـًا[1].

وأجـيب عن هذا:

بأنّا لا نسلم أن التعارض يمنع من العمل بالخبر، بل قد يعمل به مع التعارض على ما يترجح من أحد الخبرين على الآخر، وبتقدير عدم الترجيح مطلقًا، فقد يمكن أن يُقـال بالتخييـر بيـنهما على ما هو مذهب الشافعي، وبتقدير امتناع التخيير فيقال: إن امتناع العمل بالشيء في بعض موارده لعلة تخصه، وهي التعارض، لا يقتضي امتناع ورود التكليف بالعمل به عند عدم التعارض[2].

الدلـيل الـثالث: قالوا: لو جاز التعبد بأخبار الآحاد في فروع الدين لجاز التعبد بها في أصول الدين، ولجاز التعبد بها في نقل القرآن وادعاء النبوة من غير معجزة[3].

وأجيب عن هذا الدليل بثلاثة أجوبة:

الجـواب الأول: بأن هناك فرقًا بين فروع الدين وأصوله، لأن المعتبر في أصول الدين القطع واليقين، فكان الخطأ فيها يوجب الكفر، بخلاف الفروع فإنها مبنية على الظنون، والخطأ فيها لا يوجب الكفر[4].

---

(1) انظـر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٤٧/٢، التمهيد في أصول الفقه. تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ). تحقيق محمد بن إبراهيم. جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٩٨٥م)، (٤٤/٢)، المعتمد، لأبي الحسين البصري ٥٨٢/٢.

(2) انظر: الإحكام ٥٠/٢، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٤/٣.

(3) انظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب ٤٢/٣، ٤٤، أصول الفقه، لأبي النور زهير ١٣١/٣.

(4) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٥٠/٢، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٢/٣، ٤٤.

الجواب الثاني: أن القرآن معجزة الرسول الدالة على صدقه، ولا بد أن يكون طريق إثباته قاطعًا، وخبر الواحد ليس بقاطع، بخلاف الفروع الفقهية فإن ما يثبت منها بخبر الواحد ظنية غير قطعية(١).

الجـواب الـثالث: بأنّـا لا نسلم أن جواز التعبد بخبر الواحد يلزم منه تصديق مدعـي النبوة من غير معجزة، وذلك لأن العادة قاضية بأن مدعي النبوة بدون معجزة يعتبـر كاذبًـا، فلا يقبل خبره، لأن النبوة لا بد في التصديق بها من الدليل المثبت للعلم وهـو المعجـزة، بخـلاف الخطأ في الأحكام الفرعية فإنه لا يوجبه؛ ولذلك اكتفي فيها بالظن، وخبر الواحد يحقق هذا الظن، فكان حجة(٢).

الترجيـح:

بعد أن استعرضنا أدلة المذاهب في وجوب العمل بخبر الواحد شرعًا، نجد أن مـا ذهب إليه الأئمة الأربعة وموافقوهم هو الرأي المعتبر، وذلك لقوته في الدلالة على وجـوب العمـل بخبر الواحد، ولا سيما ما جاء من القطع الوارد في إجماع الصحابة، وهـذا المـذهب هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وهو المذهب الحق فيما نعتقده.

أما ما استدل به المخالفون لهم فإنه لا يستطيع الوقوف أمام الاعتراضات التي وجهـت إليه، كما أنه ليس في قوة ما استدل به الأئمة الأربعة وموافقوهم؛ فبان ضعفه وأنه قول لا يُعبأ به.

أثر إنكار خبر الواحد في القول بالشاذ:

سـبق أن قلـنا فـيما سبق: إن بعض الفرق الإسلامية كانوا ينكرون خبر الواحد، مثل بعـض المعتـزلة، كالأصم وغيره، الذي دفعه إنكاره لخبر الواحد إلى إنكار مشروعية الإجارة، وحق الشفعة، كما صرح بذلك الماوردي بقوله: "والحكم بالشفعة واجب بالنص

---

(١) انظـر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٢/٣، ٤٤، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي٥٠/٢، تيسير التحرير، لأمير بادشاه ٨٢/٣.

(٢) انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه ٨٢/٣، أصول الفقه، لأبي النور زهير ١٣١/٣.

والإجمـــاع، إلا مـــن شذ عن الكافة من الأصم وابن علية فإنهما أبطلاها ردًا للإجماع، ومنعًا من خبر الواحد"(١).

المطلب الرابع: الاختلاف في تصحيح الأحاديث وتضعيفها:

يعــد الاخــتلاف فــي تــصحيح الأحاديــث وتــضعيفها من أسباب انفراد بعض العلمــاء بــبعض الآراء الفقهــية، حــيث قــد يــرد حــديث ما في مسألة، ثم يختلف العلمــاء حــول صــحته؛ فمــن اعــتمد صــحته، احتج به، واعتمد في بناء رأيه في المسألة، ومن اعتمد ضعفه، رد الاستدلال به، ولم يجعله حجة يكون بها رأيه.

ويطــول بــنا الكــلام فــي هذا البحث إذا نحن ذهبنا إلى استقصاء جميع أسباب اخــتلاف العلمــاء فــي تــصحيح الأحاديــث وتــضعيفها، وإنما سوف نأخذ نموذجًا واحــدًا يــصلح للاستــشهاد والتدلــيل علــى هذا السبب من أسباب المفردات الفقهية، ألا وهو اختلاف العلماء حول حجية الحديث المرسل.

الفرع الأول: تعريف المرسل لغــة واصطلاحًا:

أولا: تعريف المرسل لغة:

المرســل لغــة: اســم مفعول من الإرسال، وهو يقابل الإمساك، ويجمع على مراسيل بإثبات الياء وحذفها، أو هو اسم جمع له.

هــذا، وللمرســل في اللغة عدة معان، منها: الإطلاق والإهمال: تقول: أرسل الشيء: أطلقــه وأهملــه، ومــنها: التقطيع والتفرق؛ يقال: جاء الناس أرسالًا، أي أفواجًا وفرقًا متقطعة، يتلو بعضهم بعضًا(٢).

---

(١)الحــاوي الكبيــر شــرح مختــصر المزنى. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (ت٤٥٠هــ). تحقيق: علي محمد عوض. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٤هــ) (٧/٢٢٦) .

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١١/٢٨٥)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/٣٩٤)، مفردات ألفاظ القــرآن. تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، (٥٠٢هــ). تحقيق: صفوان داودي.=

ثانيًا: تعريف المرسل في الاصطلاح:

يختلف تعريف المرسل عند المحدثين عنه عند الأصوليين والفقهاء، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ- تعريف المرسل عند المحدثين:

يطلق المحدثون المرسل على «ما رواه التابعي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يطلق عندهم على ما رواه تابعي التابعين» [1].

ب- تعريف المرسل عند الأصوليين والفقهاء:

يطلق الأصوليون والفقهاء المرسل على «قول غير الصحابي: قال النبي ﷺ»[2].

وبناء على هذا التعريف، فالمرسل يطلق على كل ما لم يذكر فيه الصحابي، سواء أذكر فيه التابعي، أم تابع التابعي، وهلم جرًّا، فيدخل في عمومه قول كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره[3].

= دار القلم – دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) (ص٢٥٠)، معجم مقاييس اللغة (٣٩٢/٢)، مادة (ر س ل) .

(١) انظر: علوم الحديث. تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهروزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣) – تحقيق: نور الدين عتر – دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان – ودار الفكر – دمشق – سورية – إعادة الطبعة الثالثة – (١٤١٨-١٩٩٨) ، (ص٥١)، التمهيد (١٩/١) .

(٢) انظر: تيسير التحرير (١٠٢/٣)، البحر المحيط (٤٠٣/٤)، الإحكام، للآمدي (١٢٣/٢)، التحبير شرح التحرير. تأليف: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، المرداوي (٨٨٥هـ). تحقيق عبدالرحمن الجبرين وآخرين. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى(١٤٢١هـ)، (٢١٣٦/٥) .

(٣) انظر: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، الزركشي (٧٩٤هـ). تحقيق: عبدالله ربيع. مؤسسة قرطبة – القاهرة. د.ت ،(١٠٤٦/٢)، النكت على كتاب ابن الصلاح. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محمد فارس. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، (ص ١٩٩) .

لكن العلائي خص ذلك بالأعصار الأولى، وهي عصر التابعين وأتباعهم [1].

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في حجية الحديث المرسل:

اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الحديث المرسل حجة. وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة[2] ومالك[3]، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد[4]، وبه قال جماهير الفقهاء والأصوليين[5].

المذهب الثاني: أن الحديث المرسل ليس بحجة: وهو مذهب جمهور المحدثين[6]، وبعض الفقهاء والأصوليين[7]، ورواية عن الإمام أحمد[8].

---

(1) انظر: جامع التحصيل في أقسام المراسيل. تأليف: صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي (٧٦١هـ). تحقيق: حمدي السلفي. عالم الكتب - بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ)، (ص ٣٠)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تأليف: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت ٩٠٧هـ). تحقيق: علي حسين علي. الطبعة السلفية، بنارس - الهند.الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، (١٦١/١) .

(2) انظر: أصول السرخسي (٣٦٣/١)، كشف الأسرار (٧/٣) .

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٤)، إحكام الفصول لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد، الباجي المالكي. تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) ،(ص٢٧٢) .

(4) انظر: العدة في أصول الفقه (٩٠٦/٣)، التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني (١٣١/٣) .

(5) انظر: المصادر السابقة.

(6) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٥٤)، جامع التحصيل، للعلائي (ص٣٥ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩٠٩هـ) تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، (١٩٨/١) .

(7) انظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٧هـ)، بيروت- دار الفكر (١٩٩٧م) ،(١٠٠/١)، النكت لابن حجر (ص٢٠٢) .

(8) انظر: التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني (١٣١/٣) .

المذهب الثالث: التفصيل: فيرد مرسل صغار التابعين فمن بعدهم، ولا يقبل سوى مراسيل كبار التابعين، متى ما اعتضدت بشروط معينة[1]، وإليه ذهب الإمام الشافعي[2].

(1) وهذه الشروط هي:

١- أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي -**صلى الله عليه وسلم**- بمعنى ذلك المرسل؛ ليكون دليلًا على صحته.

٢-أن يوافقه مرسَلٌ آخر عند تفرده بإرسال ذلك الخبر، ولم يشركه فيه من يسنده شريطة أن يكون من غير رجال المرسل الأول.

٣- أن يوافقه قول بعض الصحابة – عند عدم وجود مرسل آخر-، مما يدل على أن له أصلًا صحيحًا؛ لأن الظاهر أنهم سمعوا ذلك من النبي -صلى الله عليه وسلم-. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٣٢/٢)، المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (٦٢٩/٢)، جامع التحصيل، للعلائي (ص٤٢) .

(2) انظر: الرسالة، للإمام الشافعي (ص٤٦٣) .

المبحث الثالث:

موقف العلماء من القول الشاذ

الذي عليه اعتقاد أهل السنة والجماعة هو النهي عن حمل الشاذ، قال الطحاوي -رحمه الله- في سياقه له: "ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة"(١).

وقال: "ونرى الجماعة حقًّا وصوابًا، والفرقة زيغًا وعذابًا"(٢).

وقد أكد هذا المعنى الكثير من علماء الأمة، الذين صرحوا بأن من منازل العبودية الأخذ بالعزائم والرخص الشرعية، أما المفتعلة فهي عن الشرع بمعزل عن عزائمه ورخصه. وهذا من منازل العبودية، أما تتبع رخص المذاهب وشاذ العلم فهو من نواقضها، قال الشيخ الهروي -رحمه الله- في منزلة الرغبة من منازل العبودية: "وتمنع صاحبها من الرجوع إلى غثاثة الرخص"(٣).

ومن أقوال السلف في التحذير من الأقوال الشاذة:

١- قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فيترك قوله ثم يمضي الأتباع – أي على رأية الأول قبل رجوعه-"(٤).

٢- **وقال الإمام الأوزاعي -رحمه الله-**: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"(٥).

---

(١) متن العقيدة الطحاوية " بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ": لأبي جعفر أحمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، نشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م (ص٧٠) .

(٢) العقيدة الطحاوية (ص٨٥) .

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الفكر – بيروت (٢/٥٦) .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٨٨)، طبعة دار الكتب الحديثة.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٢١١، برقم: ٢١٤٤٦). وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٩/٤٩١)، سير أعلام النبلاء (٦/٥٥٢) .

أي إن مـــن تتبع الأقوال الشاذة، والآراء المختلفة من شذوذات بعض أهل العلم، التي لا يكـــاد يـــسلم منها أحد من أهل العلم، فإن هذه علامة نفاق، لأنه حينئذ يكون ممن اتبع هواه، وليس غرضه اتباع الحق من الكتاب والسنة.

٣-**وقال أيضًا:** "نترك من قول أهل العراق خمسًا، ومن قول أهل الحجاز خمسًا:

من قول أهل العراق: شرب المسكر، والأكل عند الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في ســبعة أمـــصار، وتأخيـــر العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف. ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمـــتعة بالنـــساء، والـــدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدًا بيد، وإتيان النساء في أدبارهن"[١].

٤- **وقـــال الإمام أحمد:** "لو أن رجلًا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقًا"[٢].

٥- **وقـــال عـــبد الـــرحمن بن مهدي:** " لا يكون إمامًا فـــي العلم من أخذ بالشاذ من العلم"[٣].

٦- **وقال إبراهيم بن أبي عبلة:** "من حمل شاذ العلم حمل شرًّا كبيرًا"[٤].

---

(١) أخـــرجه البيهقـــي في سننه الكبرى (٢١١/١٠)، برقم (٢١٤٤٨) . وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩٧/٩)، تـــاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي الـــشافعي، المعروف بابن عساكر (٥٧١هـــ). تحقيق مجموعة من المحققين، دمشق: طبع مجمع اللغة العربية ،(٥٩/٥٤) .

(٢)مـــسائل الإمـــام أحمد رواية ابنه عبدالله، عبدالله بن أحمد بن حنبل، مكتبة الدار ، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـــ)، (٤٤٩/١)، برقم (١٦٣٢)، والبحر المحيط (٦٠٢/٤) .

(٣) التمهيد (٦٤/١) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٢٤/٦)، وتهذيب الكمال (١٤٤/٢) .

٧- وقـــال الإمام الدارمي: "إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بينتان، يستدل بهما على اتباع الرجل وابتداعه"[١].

فالـــتعلق بالأقـــوال أو العقائد أو الآراء أو المواقف الشاذة: من مناهج أهل الأهواء في الاســـتدلال حيث يتركون المنهج العام للسلف، أو الذي عليه سائرهم، ويتعلقون ببعض الأقـــوال والأفعـــال والمواقـــف الشاذة أو القليلة، والتي هى خلاف قول الجمهور، وقد تصدر من بعض العلماء أو أحدهم، كتعلق البعض بموقف ابن الأشعث وسعيد بن جبير فـــي إجازة الخروج على أئمة الجور، وزعمهم أن ذلك من مناهج السلف. فكل صاحب هوى قد يجد من شاذ الآراء، أو مشتبهها ما يفتن به ويلبس على الناس فيه.

٨- **وقـــال ابـــن عبد البر:** "وشبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت غـــرق معها خلق كثير. وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطيء، لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه"[٢].

٩- **قال أبو العباس بن سريج:** "سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول:

دخلـــت علـــى المعتضد فدفع إلي كتابًا، فنظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلمـــاء ومـــا احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟

قلـــت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لـــم يـــبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب"[٣].

---

(١) الرد على الجهمية، لعثمان بن سعيد الدارمي (١٢٩) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٢، رقم: ١٨٧٣) طبعة دار ابن الجوزي.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١١، برقم: ٢١٤٤٩) .

١٠- وقال ابن أبي زيد القيرواني: "من أخذ بقول بعض أهل الأمصار لم أجرحه بذلك إلا أن يكـــون شاذًّا، ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل، وقول أبي حنيفة في المسكر شاذ"[١].

١١- وقال الحافظ الذهبي: "ومن يتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه، كمـــا قـــال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر.

وكـــذا مـــن أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك فقد تعرض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق"[٢].

وقال عن خلاف داود والظاهرية: "لا ريب أن كل مسألة انفرد بها، وقطع ببطلان قوله فـــيها، فإنهـــا هـــدر، وإنمـــا نحكيها للتعجب، وكل مسألة له عضدها نص وسبقه إليها صاحب أو تابع، فهي من مسائل الخلاف فلا تهدر"[٣].

ثم قال: "ونحن: فنحكي قول ابن عباس رضى الله عنهما في المتعة وفي الصرف وفي إنكـــار العول، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج، وأشباه ذلك، ولا نجوز لأحد تقليدهم في ذلك"[٤].

١٢- **وقـــال المـــازري**: "وأذكر إذ كنت مراهقًا للبلوغ بين يدي أستاذي وإمامي، وكان أول يـــوم مـــن شهر رمضان، وبات الناس على غير نية الصيام، فقلت: لا أقضي هذا اليوم على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة، فأخذ بأذني أستاذي فقال لي: إن قرأت العلم على هذا هذا فلا تقرأه، إن اتبعت منه بنيات الطريق[٥]جاء مثل زنديق، بهذا اللفظ"[٦].

---

(١) فتاوى البرزلي (٦٤/١) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٩٠/٨) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠٧/١٣) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٠٨/١٣) .

(٥) بنيات الطريق هى الطرق الصغار تتشعب.

(٦) فتاوى البرزلي (٨٧/١) .

١٣- وذكر الشاطبي بعض الآثار التي تحذر من زلة العالم ثم قال: "وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد، وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم. وقال الغزالي: إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة. وذكر منها أمثلة، ثم قال: فهذه ذنوب يتبع العالم عليها، فيموت العالم ويبقى شره مستطيرًا في العالم آمادًا متطاولة، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه[١]. وهكذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعا يتقلد، وقولًا يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق، فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه، ويضل عنه تلافيه، فمن هنا قالوا: "زلة العالم مضروب بها الطبل"[٢][٣].

وقال في موضع آخر بعد ذكر أن المنتصب للناس في بيان الدين منتصب لهم بقوله وفعله: "ولهذا تستعظم شرعًا زلة العالم، وتصير صغيرته كبيرة، من حيث كانت أقواله جارية في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا زل حملت زلته عنه قولًا وأفعاله جارية في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا زل حملت زلته عنه قولًا كانت أو فعلًا، لأنه موضوع منارًا يهتدى به، فإن علم كون زلته زلة صغرت في أعين الناس، وجسر عليها الناس تأسيًا به، وتوهموا فيها رخصة، علم بها ولم يعلموها هم، تحسينًا للظن به.

وإن جهل كونها زلة فأحرى أن تحمل عنه محمل المشروع، وذلك كله راجع عليه"[٤].

---

(١) إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، (٤/٣٣).

(٢) أسندها المعافى بن زكريا في (الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي) ٣/١٧٧ عن الخليل بن أحمد، وبلفظ: "العاقل" بدل "العالم".

(٣) الموافقات. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المالكي (٧٩٠هـ). تحقيق عبدالله دراز. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، (٥/١٣٨-١٣٦).

(٤) الموافقات (٤/٨٨-٨٩).

الخاتمة

أولا: النتائج:

١- الراجح في تعريف القول الشاذ أنه هو القول الذي يتصف بأحد الصفات التالية:

أ) إذا كان على خلاف النصوص الصحيحة الصريحة.

ب) إذا كان قد سبق بالإجماع.

ج) إذا انفرد به نفر قليل من أهل العلم، وخالفوا مذهب عامة أهل العلم مع ضعف مأخذهم.

د) إذا لم يجر عليه عمل العلماء وهجروه.

هـ) إذا كان مخالفًا لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

٢- توصل البحث إلى بعض الأسباب التي أدت إلى القول بالأقوال الشاذة في الفقه، وهي:

أ) ورود بعض النصوص المجملة.

ب) بلوغ الحديث بعض الأئمة دون بعض.

ج) عدم احتجاج البعض بخبر الواحد.

د) الاختلاف في تصحيح الأحاديث وتضعيفها.

٣- اتفقت كلمة العلماء قديما وحديثا على عدم الأخذ بالقول الشاذ المخالف للإجماع، وكذلك اتفقوا على عدم تتبع الأقوال الشاذة، والأخذ بزلة كل عالم.

ثانيا: التوصيات:

١- أوصـــي المـــسلمين باجتماع الكلمة، وعدم اتباع الآراء الشاذة المخالفة لما عليه الـــسواد الأعظـــم مـــن المسلمين، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، فلنعتصم بحبل الله المتين (القرآن والسنة)، ولنبتعد عن الخلاف والشقاق.

٢- إن التحذيـــر مـــن اتباع الأقوال الشاذة، لا يعني ألا يجتهد الباحثون الأكاديميون فـــي المـــسائل العلمية، خاصة المسائل العلمية المستجدة، فالرأي المؤسس على الدليل الصريح الصحيح من الكتاب والسنة، والذي يصطبغ بالفكر والمنطق، هو رأي محمود يؤجر فاعله، حتى وإن أدى إلى مخالفة الأكثر.

٣- أوص زملائـــي الباحثـــين بدراســـة الآراء الشاذة في مسائل الحدود والجنايات والأحـــوال الشخصية والقضاء، مع ربط هذه الدراسات بالقضايا العصرية، حتى يكون البحث العلمي مسايرا لمشكلات الناس وتطلعاتهم.

مراجع البحث:

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. تأليف الأمير علاء الدين بن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
- إحكام الفصول لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد، الباجي المالكي. تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي محمد علي بن سعيد ابن حزم. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ). تحقيق عبدالرازق عفيفي. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).
- إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). تحقيق: شعبان إسماعيل. دار الكتبي– مصر.الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- الاستذكار، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تأليف: الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، الأندلسي (ت٤٦٣هـ). تحقيق عبدالمعطي قلعجي. دار قتيبة – دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩٠٩هـ). تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- أصول السرخسي. تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ) تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. دار المعرفة – بيروت. (١٣٧٢هـ).

- أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي الجصاص (ت ٣٧٠هـ). تحقيق د.عجيل النشمي. وزارة الأوقاف بالكويت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- أصول الفقه. محمد أبو النور زهير. المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة.
- تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: أبي الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي (١٢٠٥). تحقيق مجموعة من المحققين. وزارة الإعلام بالكويت، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).
- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ). تحقيق مجموعة من المحققين، دمشق: طبع مجمع اللغة العربية.
- التحبير شرح التحرير. تأليف: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، المرداوي (٨٨٥هـ). تحقيق عبدالرحمن الجبرين وآخرين. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى(١٤٢١هـ).
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي(ت٥٥٤هـ)، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، الزركشي (٧٩٤هـ). تحقيق: عبدالله ربيع. مؤسسة قرطبة – القاهرة. د.ت.
- التمهيد في أصول الفقه. تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ). تحقيق محمد بن إبراهيم. جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٩٨٥م).

- التمهيد في أصول الفقه. تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ). تحقيق محمد بن إبراهيم. جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٩٨٥م).
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تأليف: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).
- تهذيب اللغة. تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢-٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- تيسير التحرير. تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ). دار الفكر – بيروت. د.ت.
- جامع البيان في تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). دار الفكر – بيروت (ت١٤١٥هـ).
- جامع التحصيل في أقسام المراسيل. تأليف: صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي (٧٦١هـ). تحقيق: حمدي السلفي. عالم الكتب – بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
- جامع بيان العلم وفضله. للإمام أبي عمر بن عبد البر النمري. دار ابن الجوزي – السعودية . ط ٤ (١٤١٩ هـ).
- حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك. تأليف: شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوي. المطبعة العثمانية – تركيا (١٣١٥هـ).
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر –بيروت، (١٤٢١هـ).

- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد عوض. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- حجية السنة. للدكتور عبدالغني عبدالخالق. دار الوفاء - بالمنصورة. الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ).
- دراسات أصولية في السنة النبوية. د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ).
- الرسالة. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. المكتبة العلمية - بيروت. د.ت .
- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف بالفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- قواطع الأدلة في أصول الفقه. تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ). تحقيق عبدالله الحكمي. مكتبة التوبة - الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- كشف الأسرار. تأليف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري. تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- الكفاية في علم الرواية. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي. تحقيق: أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية": لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور

عدنان درويش ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م .

- حجية السنة. للدكتور عبدالغني عبدالخالق. دار الوفاء – بالمنصورة. الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ).
- دراسات أصولية في السنة النبوية. د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ).
- الرسالة. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. المكتبة العلمية – بيروت. د.ت .
- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف بالفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- قواطع الأدلة في أصول الفقه. تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ). تحقيق عبدالله الحكمي. مكتبة التوبة – الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- كشف الأسرار. تأليف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري. تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- الكفاية في علم الرواية. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي. تحقيق: أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية": لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م .

- لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي. دار صادر – بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة –بيروت
- متن العقيدة الطحاوية " بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ": لأبي جعفر أحمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، نشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.
- الواضح في أصول الفقه. تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، المعروف بابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣). حققه: عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ).
- وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، للعاملي، مجمع الذخائر الإسلامية – قم (١٤٠١ هـ) .